جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر: جريمة إقامة المحتشدات على ضوء اتفاقيات جنيف

The crimes of french colonialism in Algeria: the crime of the regroupment camps following the Geneva conventions

Crimes de la colonisation française en Algérie: étude du crime d'établissement de camps de regroupement à la lumière des conventions de Genève

د. سعيد شيكدان

جامعة الجزائر 2

تاريخ الإرسال: 10-05-2021- تاريخ القبول: 11-03-2023- تاريخ النشر: 31-12-2023

ملخص

إن فكرة نقل السكان وتجميعهم في مركز معينة ليست وليدة الثورة التحريرية، وإنما هي قديمة قدم الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد استلهم منظرو الحرب الشاملة هذه الإستراتيجية من أسلافهم الذين دعوا منذ 1845 إلى تجميع السكان لإبعادهم عن المقاومين على أمل أن يتمكنوا بعد ذلك من التحكم على الوضع، واستمرت سياسة طرد السكان من مساقط رؤوسهم بالقوة طيلة الثورة التحريرية ولم تتوقف عمليات الطرد والتشريد بكل ما رافقها من معاناة و ألام لمئات الآلاف من الجزائريين، الذين وجدوا أنفسهم قد فقدوا القليل الذي كان لديهم: أراضيهم وديارهم وأنعامهم و أصبحوا قابعين في مخيمات محاطة بأسلاك شائكة، والتي وصل عددها 260 تجمع في سنة 1961، وتعتبر هذه الإستراتيجية الحربية خرق للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة: المحتشد؛ القانون؛ الثورة؛ الاحتلال الفرنسي؛ جريمة.

Abstract

The idea of moving the population and grouping it in a certain center is not the product of the liberation war, but rather is an ancient age that presented the French occupation of Algeria, theorists of the comprehensive war against the revolution. The situation continued, and the policy of forcibly expelling the population from their hometowns continued throughout the war of liberation, and the expulsions and displacement did not stop with all the suffering and pain that accompanied it to hundreds of thousands of Algerians, who found themselves to have lost the little that they had: their lands, homes, and cattle. Surrounded

With barbed wire, which numbered 2,600 camps in 1961. The regroupment camps is a direct violation of international humanitarian law.

Keywords: camps; law; revolution; franch occupation; crime.

Résumé
Pendant la guerre de libération nationale, la population rurale a été massivement déplacée et regroupée dans des camps, destinés à la surveillance militaire. Accélérant la dépaysannisation algérienne, cette politique a provoqué une désorganisation sociale, économique et territoriale majeure. Elle a entraîné un bouleversement sans précédent du milieu rural. Afin de mieux contrôler la population colonisée, les autorités françaises ont décrété la création de « zones interdites » et le déplacement des populations qui s'y trouvaient vers des « centres de regroupement. Cette stratégie de guerre, est une violation directe d droit international humanitaire.

Mots-clés: camp; loi; révolution; occupation française; crime.

مقدمة

تعتبر فكرة تأسيس المحتشدات، قديمة قدم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فبداية من 1846 جرى تجميع السكان في أماكن حيث يضطرون إلى بناء مساكنهم بأنفسهم ويحيط بالمحتشد أسوار من الأسلاك الشائكة المكهربة تعلوها أبراج المراقبة وتحيط بها الألغام ويتم مراقبة المحتشدين والتنقل لا يتم إلا برخصة.

لقد سلكت مختلف الحكومات الفرنسية المتعاقبة ورغم اختلاف توجهاتها وإيديولوجياتها، مبدأ القوة والقمع تجاه الثورة التحريرية على اعتبار أن الذين يقومون بها هم من الخارجين عن القانون ومن قطاع الطرق وان ما يحدث في الجزائر هو شأن داخلي تتصرف فيه فرنسا كيف ما شاءت. شكلت العمليات العسكرية الكبرى أسلوبا واحدا من أساليب حربية أخري أدرجتها القيادة العسكرية الفرنسية في مخططها وكانت تعول عليها كثيرا بوصفها الشروط الضرورية التي تتوقف عليها نتيجة خطتها الرامية إلى استئصال جيش التحرير وعزله عن الشعب.

كان جيش التحرير الوطني يعتمد في نشاطه الثوري على قاعدتين أساسيتين، الأولى هي الخارج، باعتباره المصدر الأساسي للتزود بالأسلحة والذخيرة والثانية هي القاعدة الجماهيرية التي كانت مصدرا للتزود بوسائل العيش والرجال، وكانت السلطات الاستعمارية واعية تماما بهذه الإستراتيجية التي انتهجها جيش التحرير الوطني طالما أن هذا الأخير باستطاعته أن يتحرك بحرية بين الجزائر والخارج وما دامت الجماهير

الشعبية ملتفة حوله، فلن يكون لعملها العسكري في نهاية المطاف إلا نتائج محدودة، فعملت القيادة العسكرية الفرنسية على عزل الجزائر عن العالم الخارجي حتى يتسنى لها أن تشن هجماتها في مجال مغلق بتعزيز الحواجز المكهربة على الحدود الشرقية والغربية وتطويرها.

أما في الجبهة الداخلية، فقد اعتمدت على إستراتيجية عزل الشعب عن جيش التحرير الوطني طبقا للمبدأ الحربي المتناول في الأدبيات العسكرية الفرنسية آنذاك "إخراج السمكة من الحوض" للحديث عن العلاقة بين الشعب الذي يمثل الحوض والجيش الذي يمثل السمكة والذي تجسد ميدانيا في إقامة المحتشدات عبر كامل التراب الوطني لخنق الثورة داخليا وكانت تسيير من طرف الأقسام الإدارية المتخصصة (S.A.S) وهي عبارة عن مكاتب متخصصة في إدراة وتسيير شوؤن الجزائريين بالأرياف الجزائرية خاصة وقد تم إستقدام ضباط عسكريين فرنسيين لتولي إدارتها ودلك نظرا لما إكتسبوه من خبرة في المغرب الأقصى الذي لا يختلف مجتمعه عن المجتمع الجزائري من حيث العادات والتقاليد واللغة، فقد تنقلوا في الأرياف وتدربوا فيها واطلعوا على حياة سكانهم ودرسوا عاداتهم وتقاليدهم وتعلموا لغتهم، فأصبح الاتصال بهم والتعامل معهم أمرا سهلا ويأتي على رأس هؤلاء الضباط الجنرال بارلانج(Parlange).

ويتمثل الدور الأساسي لهذه الأقسام التي لها علاقة مباشرة بالتجمعات السكانية في الاحتكاك بالمسلمين الجزائريين في الريف خاصة والتقرب منهم بهدف الحصول على معلومات منهم حول الثورة والثوار تخدم القوات العسكرية الفرنسية وتمكنهم من القضاء عليها وذلك مقابل خدمات إجتماعية تقدم إليهم الغذاء والعمل والضمان الصحي و التعليم قصد تحسين مستوى معيشتهم، فهي تشبه إلى حد كبير المكاتب العربية من حيث تسييرها من طرف ضباط عسكريين أو من حيث حلولها محل الادراة الفرنسية الرسمية التي تفرغت خصوصا لتطويق الثورة وعزلها عن الشعب وتصفية جيش التحرير.

1. تأسيس المحتشدات الفرنسية في الجزائر

1.1. تعريف المحتشد

يعرف المحتشد لغة من حشد، يحشد، حشد القوم أي جمعهم (بن هادية ،1978، ص 208) والحشد هو جماعة من الناس أو مستوطنة غير طبيعية تضم مدانين تحيط بهم الأسلاك الشائكة، (مرتاض ،1989، ص 25-12) كما يعرف المحتشد بأنه مكان فسيح الخالية من الأشجار يقع قرب ثكنة عسكرية ومحاطة بالأسلاك الشائكة مجهزة بأجهزة انذارية عند لمس الأسلاك من طرف أي شخص وعلى زاوية المحتشد يوجد أبراج عالية يتناوب الحراسة فيها جنود فرنسيين طوال 24 ساعة و هي مجهزة بمدافع رشاشة وأضواء كاشفة قوية تقوم بمسح المحتشد ليلا حتى لا يتسرب أحد من المكان (قليل ،2013، ص 36)، كما كانت هذه المحتشدات تضم العديد من المرافق و التجهيزات مهمتها تسليط شتى أنواع التعذيب الجسدي والمعنوي(مشري، 2006، ص،84-43).

أما المعتقلات فهي معسكرات اعتقال يحجز فيها أسرى الحرب وتعني عند غالبية الشعب الحبس أو السجن استعملت السلطات الاستعمارية مسميات كثيرة للمحتشدات خلال الثورة التحريرية منها: إعادة التوطين(Recasement) ، تجميع السكان (Regroupement)، وحصر السكان (Resserrement). (رشيد زوبير،2013)

2.1 أهداف فرنسا من إقامة المحتشدات

تهدف الإدارة الاستعمارية الفرنسية من خلال هذه المحتشدات إلى:

-عزل جيش التحرير عن عمقه الاستراتيجي ومحاصرة الثورة من خلا ل قطع الصلة بينها وبين الريف الذي يعتبر الممول الرئيسي لها بالرجال، تطبيقا لمبدأ (إخراج السمكة من الحوض) ومنع انتشار الثورة والحد من تأثيرها على الجماهير؛

-إمكانية اصطناع الأنصار عن طريق الاختراق الاستراتيجي من الجزائريين المحشورين في المحتشدات واستخدامهم عند الحاجة ومن ثم إيجاد الظروف المناسبة لإنشاء فرق الحركى والقومية؛

- توفير اليد العاملة الرخيصة بتسخير الفلاحين المجمعين في المحتشدات لإنجاز المشاريع الاقتصادية والعسكرية كما حدث عند بناء خطي موريس وشال؛

- إخضاع السكان لحرب نفسية مركزة لشل إرادة الإنسان الجزائري وقتل روح المقاومة التي يتمتع بها؛

-تحطيم الأسرة الجزائرية بالزج بأفرادها في المحتشد بحث يحشر 12 فردا في مساحة لا تتجاوز 10متر مربع؛

-استخدام السكان كدرع بشري حيث تعمدت السلطات الاستعمارية، إقامة المحتشدات بالقرب من الثكنات والوحدات العسكرية قصد الاحتماء بها من هجمات جيش التحرير الوطني، إلا أن الرياح تجري بما لا تشتهيه السفن، فهذه المحتشدات تظم مختلف شرائح المجتمع، مكنت الجزائريين من الاحتكاك ببغضهم البعض وخلقت بينهم حوا من التآخي والتآزر والتعاون، مكنهم من التكيف مع الظروف الاستثنائية التي جمعتهم، كما أن الثوار استطاعوا الدخول إلى هذه المراكز فقاموا بتأطير الشعب وتوعيته ولعب المحافظون السياسيون دورا فعالا في هذا المجال حيث أسسوا مجالس شعبية سرية مهمتها جمع التبرعات والاشتراكات؛

- حماية المراكز الاستعمارية التي تكون منعزلة بإقامة محتشد قصد حماية هذه المراكز من هجومات جيش التحرير. (طاس،2010، ص 24-23)

أطلق الاستعمار على هذه المحتشدات تسمية الأماكن الآمنة حيث تمكنها من مراقبة أي اتصال أو احتكاك يتم بين جيش التحرير والشعب وهذا للتأثير على معنويات المجاهدين الذين لا يستطيعون الاستمرار في المقاومة دون مساعدة الشعب لهم في نظر الاستعمار (الغالي ،1998 ص33)، وهكذا بدأت عمليات واسعة لإجلاء السكان وترحيلهم بالقوة مع إرغامهم على التخلي عن ممتلكاتهم وحشرهم داخل هذا النوع من السجون الكبرى بعد تهديم القرى والمداشر، وفي هذا الإطار بلغ عدد القرى التي هدمت بعد ترحيل سكانها حوالي 8000 قرية. (بوطمين، 1992، ص43)

بدأت الإدارة الاستعمارية في تنفيذ هذه السياسة منذ الأيام الأولى للثورة بترسيم المناطق المحرمة و تهجير السكان ، وكانت أولى مراكز التجميع التي أخذت بعدا أكبر سنة 1956 في ظل قانون حالة الطوارئ و يخضع السكان المرحلون للإشراف المباشر للقطاع العسكري للناحية، وفي سنة 1959 أصبح عدد المحتشدات 1033محتشد (بن حمودة بوعلام،2004) تسارعت عملية إقامة المحتشدات بعد إدراجها ضمن مخطط 1000

قرية المنبثق عن مشروع قسنطينة المعلن عنه في شهر أكتوبر 1958و قد وصل عدد المرحلين في بداية 1959 إلى أكثر من 740.000 مرحل ليصل عدد المحتشدات فيما بعد إلى 2600 محتشد و عدد الجزائريين الذين تم وضعهم في هذه السجون الكبرى بلغ مليوني و157 ألف جزائري و هو ما يعادل ربع الشعب. (مهري،1983، ص، 19-11)

3.1 مراحل تطور سياسة المحتشدات خلال الثورة التحريرية

مرت سياسة المحتشدات الاستعمارية في الجزائر على ثلاث مراحل أساسية

1.3.1 المرحلة الأولى (1959.1955)

هي المرحلة التي تمت فيها التجميع بإرادة فردية من القادة العسكريين دون أن يتلقوا أمرا من السلطات العليا، حيث كانت السلطات الفرنسية تقوم بإبعاد الأهالي من مناطقهم بحجة أنها مناطق غير آمنة (zone d'insécurité) بسبب القتال بين القوات الفرنسية ومجاهدي جبهة التحرير الوطني، وبدأت بنقلهم إلى حيث مراكز تواجد القوات الفرنسية في المنطقة. بدأت هذه المحتشدات بالظهور في الاوراس ومنها أخذت بالانتشار إلى مناطق أخرى من الجزائر انطلاقا من عام 1957 إلى الشمال القسنطيني و منطقة القبائل والظهرة والأطلس البليدي والأطلس الصحراوي. (مهري،1983، ص11-19)

2.3.1 المرحلة الثانية (1961.1959)

أقيمت في هذه المرحلة، المحتشدات بموجب تشريعات حكومية بموجب تشريعات حكومية انطلاقا من1959 حيث عمل بول دولوفيري على وضع حد للعشوائية في إنشاء المحتشدات من جانب القادة العسكريين وسعى إلى تنظيم العملية بإصدار منشور في31 مارس 1959 جاء فيه " لا يسمح بإنشاء المحتشدات إلا في حالات الضرورة القصوى"(رشيد زوبير،2013.ص 152) وفي 24 أفريل 1959 قام بتشكيل فرق ميدانية تقنية متنقلة مهمتها دراسة مستقبل المحتشدات من حيث فعاليتها في دعم المخطط العسكري وكانت هذا الفرق تتآلف من ضباط المكاتب الإدارية الخاصة ومن التقنيين المختصين في مشاكل التنمية الريفية ومن أجل مراقبة مدى تطبيق تعليماته ولاسيما التي أصدرها في 31 مارس 1959 بخصوص إنشاء المحتشدات، قام بول دولوفيري بتعيين الجنرال بارلنج مفتش عام للمحتشدات وتنحصر مهمته في مراقبة المحتشدات وتفتيشها والاستماع إلى أراء المسؤلين السياسيين والعسكريين للمحتشد وله صلاحية

التدخل لإصلاح و تحسين أحوال الأهالي داخل المحتشد نفسه (بومالي ،1999)، بعد سنة من التجربة، أراد الحاكم بول دولوفريي القضاء على المحتشدات المؤقتة وتحسين أوضاع المحتشدات الدائمة بتحويلها إلى قرى تتوفر على كل مستلزمات العيش الكريم وكان هدفه هو ضرب الثورة التحريرية بفصل الشعب عن الثورة للقضاء عليها لأنه كان يعتقد أن أسباب الثورة مرتبطة بها. (أزغيدي،2005، ص 126)

3.3.1 المرحلة الثالثة (1962.1961)

وتبدأ من ربيع 1961 إلى غاية الاستقلال وفيها بدأت الإدارة الاستعمارية تتراجع عن إقامة المحتشدات وتمركز عملها وفق محاور ثلاثة وهي:

-بعض المراكز التي لا تتوفر على مصادر دائمة تكفي لإعالة السكان يتم تخفيض عددها تدريجيا لتفكيكها فيما بعد.

-المحور الثاني يخص المراكز التي تتوفر على إمكانيات محدودة يمكن تنميتها وتشجيع سكانها على الاستقرار فيها.

-يخص المراكز التي تتوفر على كل مقومات الحياة، تعمل الإدارة الاستعمارية على تشجيع السكان للاستقرار فيها.

بلغ عدد المحتشدات التي أسستها فرنسا في الجزائر 2600 محتشدا أما السكان الذين رحلوا إلى هذه المحتشدات، تشير الإحصائيات إلى 740908 مواطن في عام 1958 وفي سنة 1960 بلغ عدد المرحلين 2157000 نسمة أي ما يقارب ربع مجموع السكان وإذا أضفنا النازحين من المدن إلى الأحياء القصديرية على حواف الحواضر، فيصل العدد إلى ثلاثة ملايين نسمة (Cornaton,1967.p69).

4.1 طرق إنشاء المحتشدات

كان تجميع السكان في بداية 1955 تجميعا فوضويا يكون بعد العمليات العسكرية الكبرى للقوات الفرنسية في المناطق الريفية التي تصاحبها تخريب وتدمير القرى والمداشر مما يدفع بسكانها إلى التجمع في أماكن أخرى التي يتوفر فيها الأمن ولكن بداية من سنة 1956 شرعت الإدارة الاستعمارية في وضع خطة وطريقة لإخلاء المناطق الريفية المعروفة بولائها لجيش التحرير الوطني والمتمثلة في جعل هذه المناطق من

المناطق المحرمة ويكون إخلاء هذه المناطق وإجلاء السكان منها بتجميعهم في مراكز بإحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** تكون لاإرادية ودون علم السكان من طرف الوحدات العسكرية الفرنسية سواء من أجل تطويق المنطقة أو من أجل تمشيط كلي لها ويكون بأمر من السلطات العسكرية العليا ليصبح الشعب تحت رحمة القوات العسكرية ويتم فيها استعمال القوة والقمع حيث تأتي الوحدات العسكرية وتقوم بتهديم القرى وينقل سكانها في الشاحنات إلى معسكراتها ويؤمرون هناك ببناء الأكواخ من الطين ويفرض عليهم أن تكون ضيقة متلاصقة ولها باب واحد صغير الحجم حتى تتمكن من مراقبتها من برج الحراسة بسهولة.

- **الطريقة الثانية:** تكون إرادية ومنظمة حيث تعطى مهلة زمنية للسكان للانسحاب من القرى المداشر في غياب تمشيط عسكري وتكون بإصدار أمرا من السلطات العسكرية لسكان المنطقة المراد إخلائها بعد اتخاذ الاحتياط الضروري لذلك، كبناء مراكز التجميع قرب المراكز العسكرية والثكنات قيل تنفيذ عملية الترحيل ثم تقوم الوحدات العسكرية بتطويق وتمشيط المناطق الخالية من المدنيين ويضرب عليها حصار كامل لتصبح تحت رحمة القصف الجوي والمدفعي المكثف (زوبير،2013، ص 155-154)

كان الهدف من إنشاء مراكز التجميع هو تطويق المجتمع الريفي ومراقبته من أجل منعه في دعم الثورة ولذا حرصت الإدارة الفرنسية على إقامتها بالقرب من المقرات العسكرية والثكنات حيث يمكن مراقبة أي تحرك للثوار تجاه تلك التجمعات، علما أن عملية الدخول والخروج كانت تتم بواسطة تصاريح تصدر من الفرق الإدارية الخاصة التي تدير هذه المراكز.

كان إنشاء هذه التجمعات على سفوح الجبال وفي المناطق السهلية وحول المدن مكونة بذلك ما يسمى بالأحياء القصديرية (زوبير،2013.، ص 155-154)

2. نماذج عن المحتشدات في الجز ائر

- **محتشد قلتة الصطل:** يقع هذا المحتشد في الصحراء و يتربع على مساحة تقدر بنصف هكتار ن تعرض سكانه لأشد أنواع التعذيب و سجلوا في القوائم السوداء واعتبروا من كبار المشوشين.

- **محتشد افلو:** يقع هذا المحتشد بالأغواط بين جدران ثكنة عسكرية و يضم حوالي 200عائلة مرحلة.

- **محتشد شلال:** أقرب المحتشدات الاستعمارية إلى تلك المحتشدات النازية، يبعد بحوالي 30كلم عن مدينة مسيلة وكانت ظروف الإقامة فيه قاسية جدا حيث يصل فيه التعذيب إلى عدم إطعام السكان داخله إلى ثلاثة أيام (مقدور،2013، ص 9-27)

- **مركز بوسوي:** يوجد مركز بوسوي على مسافة 50 كلم عن مدينة بلعباس، في أسفل جبل الضاية على ارتفاع 1350م، انه مخصص لاستقبال الوافدين من مركز الإيواء العشرة الأخرى والذين تعتبرهم السلطات الاستعمارية خطرين أو غير قابلين لتدجين في أرائهم.

- **مركز إيواء لودي (ذراع السمار ولاية المدية):** تم تأسيس هذه المركز في أعالي المدية على ارتفاع 1000م وعلى بعد 100 كلم عن مدينة الجزائر ويعتبر من الأوائل التي فتحت لاستقبال المحكوم عليهم بالإقامة الجبرية.

- **مركز إيواء الجرف:** يوجد هذا المركز في منطقة المسيلة وتم تأسيس هذا المركز في مجموعة من البنايات الموجهة لإعادة إسكان الريفيين الأهالي ويعتبر أحد المراكز الأولى التي فتحت في الجزائر حيث يرجع تاريخ تدشينه إلى غاية عام 1955.

3. الأوضاع العامة داخل المحتشدات

1.3 وضعية المأوى

قد أقيمت داخل هذه المحتشدات خيام للسكان تفتقر إلى أدنى شروط الحياة الأساسية، فهي عبارة عن قطعة قماش مرفوعة على أعمدة ومغروسة في الأرض عن طريق أوتاد خشبية، استخدمتها السلطات الفرنسية لحشر عدد كبير من السكان

بالقوة، هذا الحشد للسكان افرز نتائج سلبية، أبرزها الحالة الصحية المتدهورة، وتدني مستوى المعيشة نظرا لقلة المأكل والمشرب. (برانش رافائيل،2010، ص 96)

2.3 الوضعية الصحية

كانت الأوضاع الصحية للسكان داخل المحتشدات متردية كثيرا، فقد نتج عن قلة الطعام، أوبئة كثيرة مثل الكوليرا مرض السل وغيرها من الأمراض المزمنة. فقد أدى ذلك إلى ارتفاع عدد الوفيات ولاسيما عند الأطفال. ونتيجة لذلك أطلق على هذه المحتشدات بمخيمات الموت (فيلالي، 1994، ص 46)

3.3 الوضعية المعيشية

فيما يخص الأوضاع المعيشية للسكان داخل المحتشدات، أكدت تقارير الإدارة الفرنسية، بان نقل السكان ينجم دائما عنه تراجع كبير لمستوى المعيشة واختفاء تام لوسائل العيش. يقوم ضباط الشؤون الأهلية بإحصاء المواطنين وعائلاتهم فور وصولهم إلى المحتشد، وبعد ذلك يتم إرسال القوائم إلى قيادة الجيش الفرنسي في الجهة التي يتبعها، فتقوم هذه الأخيرة بإرسال مخصصات التموين على حسب العدد الموجود في المحتشد وعند وصول التموين يقوم القومية بتوزيعه على السكان تحت إشراف الضابط الفرنسي بمعدل 150 غرام من الحبوب للفرد الواحد يوميا (بلغيت، 1978، ص146)

عملت فرنسا الاستعمارية على أن يعيش الشعب الجزائري أقصى أنواع الحياة بؤسا فقد كتبت جريدة (فرانس سوار) في 15 أفريل 1960 عن مراكز التجميع مقالا جاء فيه (الآن هم في بؤس قاتل بالمعنى الحقيقي للكلمة، أن كثيرا منهم يموتون خاصة الأطفال (قنطاري،2005، ص41)

4.3 وضعية المرأة

لم تنجو المرأة داخل هذه السجون من عمليات التعذيب والتنكيل والاغتصاب بالإضافة إلى التعذيب النفسي يتم الاعتداء على الزوجة أمام زوجها بالمضاجعة أو بالضرب وبالتعذيب. بالإضافة إلى الحرق بالنار أو تسليط الكلاب على المحتشدين. أخضع المحتشدون لعملية غسل المخ ودلك لتمجيد فرنسا وحضارتها وقوتها ولشتم الثورة الجزائرية. كما جند بعض الشباب ضد الثورة عن طريق استغلال وضعيتهم الاجتماعية المأسوية (بن حمودة، 2014، ص427)

4 . انعكاسات سياسة المحتشدات على الثورة المسلحة

إذا كان الهدف الاستعماري من هذا الإجراء هو عزل الشعب عن الثورة وخلايا جبهة التحرير الوطني لتطويق الثورة والقضاء عليها، إلا ان حدث العكس ذلك بحيث إرتاح المجاهدون لهذا الإجراء لتفادي الضحايا في صفوف المدنيين الجزائريين نتيجة العمليات العسكرية والقصف الجوي الدائم وأصبح سكان الريف في مأمن وسمح للثورة تلقي التموين بانتظام من هذه المراكز بعدما تم إنشاء خلايا جبهة التحرير فيه. ما يؤكد كلام قائد الولاية الرابعة هو أحد قادة الولاية الأولى شيهاني بشير حول سياسة تجميع سكان الريف والجبال بتاريخ جويلية 1955 قائلا" كان هذا الإجراء في خدمة المجاهدين، فتصبح هذه المناطق مستغلة من طرف الثوار، كأماكن للإقامة في آمان كلي حيث القوات الفرنسية لا تدخلها إلا نادرا كما لا تتعرض للقصف الجوي أو المدفعي. (نورالدين مقدور، 2020، ص 9-27)

5. المحتشدات الفرنسية على ضوء اتفاقيات جنيف

انعقد في جنيف فيما بين 21 أفريل و12 أوت 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف ومثلت في هذا المؤتمر رسميا ثلاث وستون دولة اتفاقية جنيف أو قانون جنيف هو مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية. وبعد المداولات، توصل المؤتمر في 12 أوت 1949 إلى اعتماد الاتفاقيات الأربعة التالية:

الاتفاقية الأولى: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: إتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقيات وفرنسا من بين الدول الموقعة عليها، والتي تدخل في القانون الدولي الإنساني ما يلي: إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة

في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 12 أفريل إلى 15 أوت 1949 بقصد وضع اتفاقية لحماية المدنيين في وقت الحرب، قد إتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى: تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال.

المادة الثانية: الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح أخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم على الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فهذه الاتفاقية، فان دول النزاع تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما إنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة الثالثة: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع، بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو الدين أو المتقد أو الجنس أو المولد آو الثروة أو أي معيار مماثل أخر. ولهذا الغرض، تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، بجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم..

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.
(مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الدول،1998)

لم تحترم السلطات الفرنسية التي كثيرا ما تغنت بأنها حاملة لرسالة حضارية، بنود اتفاقيات جنيف في الجزائر وارتكبت أبشع الجرائم التي تدخل قانونيا في خانة جرائم ضد الإنسانية.

ارتكبت فرنسا جرائم ضد السلم منذ بداية الغزو ومن مظاهر هذه الجرائم، شنها ومواصلتها لحرب عدوانية ضد شعب أعزل وحرب انتهكت فيها المعاهدات والضمانات الدولية، مرتكبة بذلك جريمة يسميها البعض" الجريمة الكبرى"

خاتمة

إن ما قامت به فرنسا الاستعمارية من أعمال تعسفية في حق الشعب الجزائري والمنافية لكل بنود اتفاقية جنيف، لا يمكن أن نصفها إلا على أنها جرائم حرب ضد الإنسانية وإبادة للجنس البشري. و لا تقل دموية مما قامت به القوات النازية خلال الحرب العالمية الثانية، إذ بماذا نصف تلك الانتهاكات التي تقوم بها مثل القتل من خلال رمي المعتقلين من الطائرات، دفن المعتقل وهو حي، والاغتصاب وإطلاق الكلاب المتوحشة على المحتشدين، فتحولت هذه المراكز إلى مقابر دفن الأموات بسبب الظروف المعيشية والصحية غير الإنسانية، مما يدفعنا القول أن هذه المراكز هي مراكز الإبادة أو كما يسميها بعض الفرنسيين بأوشفتز الفرنسي (Auschwitz de la France) تراجعت العدالة الفرنسية خلال الثورة التحريرية عن دورها وواجبها و

أظهرت الأحداث أن ضميرها قد وضع في خانة الظلم والتميز و هي الدولة التي تتغنى بالحضارة و الرقي.

وأمام فضاعة هذه الجرائم التي ارتكبها الاستدمار الفرنسي في الجزائر، تحرك المثقفون خاصة من اليسار الفرنسي ضد هذه السياسة، وكان نضال بعض المثقفين نابع من قناعة فردية قائمة على أساس من مشاعر إنسانية والإيمان بمبادئ الثورة الفرنسية والقانون الدولي وأسسوا عدة لجان لدعم و مساندة الثورة مثل - لجنة مكافحة القمع الاستعماري الخاصة بالجزائر.- الحركة من اجل العدالة والحريات فينا وراء البحار.- لجنة العمل للمثقفين المناهضين لمواصلة الحرب في الجزائر- لجنة العمل المدني المناهضة للعنف.- لجنة حماية الحقوق والحريات الفردية.- لجنة موريس أودان.- تصريح 49 محاميا فرنسيا.8- بيان 121 مثقف.

وهذا بالإضافة إلى رسائل المساندة والتنديد بالسياسة الاستعمارية من المثقفين الفرنسيين مثل رسالة جاك بريقا إلى وزير الدفاع ورسالة جان رليكي إلى وزير العدل الفرنسي، كلها مواقف تعبر بحق عن فضاعة جرائم فرنسا الاستعمارية في الجزائر.

لقد كانت للتشريعات الفرنسية الاستثنائية الصادرة ما بين سنوات 1955 و1962، تتضمن انتهاكا صارخا للحريات الفردية وحقوق الإنسان، كما تسببت في ارتكاب تجاوزات خطيرة وأفعال تصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية لأنها جاءت مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي منها اتفاقية جنيف الرابعة وبما أن فرنسا الاستعمارية صادقت على هذه الاتفاقيات سنة 1951 فقد أصبحت ملزمة باحترام هذه الاتفاقيات وهذا ما يجعلنا أن نقول أن فرنسا قد خرقت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني مما يحملها المسؤولية الدولية كدولة والقادة الذين خططوا ونفذوا تلك الجرائم ولا تسقط بالتقادم لأنها مرتبطة بجرائم تظل قائمة مع الزمن حتى في حالة الغائها بتشريعات وطنية تفضي بان يفلت من العقاب الأشخاص المسؤولون عنها وتستلزم هذه المسؤولية تقديم تعويضات كاملة عنها.

المراجع

1.أزغيدي محمد لحسن، 2004. مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (56 -62)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2.برانش رافائيل،2010. التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء التحريرية الجزائرية، ترجمة احمد بن محمد بكلي، دار امدوكال، الجزائر.

3.بلغيت أحمد،1978. " ذكريات مناضل عن المحتشدات"، مجلة أول نوفمبر، عدد26، الجزائر.

4.بن حمودة بوعلام،2004. الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، دار الأمة، الجزائر.

5.بن هادية علي، 1978. القاموس الجديد للطالب، ط1، لبنان.

6.بوطمين الأخضر،1992. "المحتشدات الإجبارية خلال الثورة"، مجلة أول نوفمبر 1954، عدد 136، الجزائر.

7.بوعلام بن حمودة، 2014.الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر .

8.بومالي أحسن، 1999. إستراتيجية الثورة في المرحلة الأولى (54- 56) الجزائر.

9.حفظ الله بوبكر،2010. "تموين جيش التحرير في الداخل"، مجلة حولية التاريخ، العدد 9، الجزائر.

10. رشيد زوبير،2013. جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ،

11. طاس إبراهيم، 2013. السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة (1956.1958) دار الهدى، الجزائر .

12. الغالي غربي، 1998. "نماذج من سياسة التطويق الفرنسية خلال الثورة التحريرية"، مجلة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد 14، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر.

13. فيلالي مختار،1994. "أساليب القمع والتعذيب الوحشي والحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية"، جمعية أول نوفمبر لحماية مآثر الثورة في الاوراس، عدد 12 باتنة.

14. قليل عمار، 2013. ملحمة الجزائر الجديدة، ج3 دار العثمانية، الجزائر.

15. قنطاري محمد،2005. من بطولات المرأة الجزائرية في الثورة وجرائم الاستعمار الفرنسي، دار الغرب للنشر، الجزائر.

16. اللجنة الدولية للصليب الدولي، 1992. وثيقة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، جنيف سويسرا.

17. مرتاض عبد المالك،1989." دليل مصطلحات ثورة التحرير الجزائرية (54.62)"، عدد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر.
18. مشري عمار،2006،" معتقل قصر الطير"، مجلة أول نوفمبر 1954، عدد،169 الجزائر.
19. اللجنة الدولية للصليب الدولي،1998. إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، سويسرا.
20. مقدور نور الدين، 2020."المحتشدات الفرنسية في الجزائر خلال الثورة التحريرية (1962.1955)" مجلة دراسات، مجلد7، العدد1، الجزائر .
21. مهري عبد الحميد، 1983." كيف حررت الجزائر"، مجلة وزارة الإعلام والثقافة، العدد 11 الجزائر .
22. Michel Cornaton, 1967. *Camps de regroupement de la guerre d'Algérie*, Paris édition L'Harmattan,